الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90864

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-90864-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/10/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/12م، من / شركة ...، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IFR-2021-1205) الصادر في الدعوى رقم (Z-13145-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2006م إلى 2013م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية

ثانياً: من الناحية الموضوعية

1- **رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند (عدم حسم توزيعات الأرباح من الأرباح المبقاة المضافة للوعاء الزكوي للأعوام 2006م حتى 2013م).**
2- **تعديل إجراء المدعى عليها بما يتعلق ببند (حصة الشركة في صافي ربح شركة تابعة لعام 2006م و2007م).**
3- **انتهاء الخلاف بما يتعلق ببند (إضافة رصيد بند المصروفات المستحقة للوعاء الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2013م).**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فتقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف كلا الطرفين على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافهما فيما يخصّ بند (حصة الشركة في صافي ربح شركة تابعة لعام 2006م و2007م)، حيث أن الهيئة تدعي بأن القوائم المالية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90864

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-90864-2022)

تؤخذ كوحدة واحدة عند احتساب الوعاء الزكوي وليس بنداً وأنه تم قياس عنصر الاستثمارات في الشركة المستثمر فيها في القوائم المالية للمكلف باستخدام طريقة حقوق الملكية وأن رصيد الاستثمارات في نهاية العام يجب أن يشمل رصيد الاستثمارات أول المدة مضافًا إليه نصيب الشركة في أرباح الشركة الزميلة خلال العام مطروحًا منه ما تم توزيعه من تلك الأرباح خلال ذلك العام ، عليه فإن رصيد الاستثمارات في الشركة المستثمر فيها يمثل وحدة واحدة ويعالج كاستثمار قنية يتم حسمه كاملًا من الوعاء الزكوي للمكلف ولا يمكن تجزئته إلى عناصر تفصيلية تخضع لمعالجات مختلفة بغض النظر عما تؤول إليه نتيجة احتساب الوعاء سواء كان سالبًا أو موجبًا، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

في حين أن المكلف يدعي بأن عدم حسم حصة الشركة في أرباح الشركة التابعة من الأرباح الخاضعة للزكاة للعام 2006م سيؤدي إلى خضوعها مرتين للزكاة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (عدم حسم توزيعات الأرباح من الأرباح المبقاة المضافة للوعاء الزكوي) ويدعي المكلف بأن توزيعات الأرباح التي يعترض على عدم حسمها قد تم توزيعها للشركاء طبقًا للقوائم المالية المدققة لاستخدامها في سداد مديونياتهم لدى الشركة التابعة وذلك حسب التفصيل أدناه: توزيعات الأرباح من أرباح السنة الحالية (رصيد الأرباح المبقاة أول المدة) (التوزيعات المدفوعة خلال العام السنة (31,804,394) 6,572,509 2006 38,376,903م 2007 47,193,217 (29,469,325) 17,723,892م (27,454,517) 5,685,649 2008 33,140,166م 2009 30,890,204 (29,323,750) 1,566,454م (37,268,119) 11,918,299 2010 49,186,418م 2011 58,342,538 (49,360,910) 8,981,628م (63,721,607) (4,531,258) 2012 59,190,349م 2013 83,531,712 (78,479,195) 5,052,517م وبناءً على الجدول أعلاه فقد تم إضافة الرصيد الذي حال عليه الحول والبالغ (4,531,258) ريال للوعاء الزكوي، ويدعي أن الشركة قد قامت بتقديم قيود اليومية المؤيدة لهذه التوزيعات للهيئة مما يؤكد عدم صحة قرار لجنة الفصل، كما أضاف المكلف أن اللائحة التنفيذية لم تشترط أن تكون التوزيعات تمت في شكل توزيعات نقدية على الشركاء حتى يتم حسمها من رصيد الأرباح المرحلة أول العام والمضاف للوعاء الزكوي، كما أن افتراض لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده والمتضمن أن عدم تقديم الكشوفات البنكية المؤيدة لتوزيعات الأرباح يستوجب عدم حسمها من الأرباح المرحلة الخاضعة للزكاة هو افتراض غير صحيح وليس له ما يسنده من الناحية الشرعية وإنما هو مخالف لقيامه بإخضاع أموال خرجت من ذمة الشركة للزكاة حيث إن حولان الحول على المال ووجوده في حيازة الشركة شرط أساسي لخضوع هذا المال للزكاة ، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90864

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-90864-2022)

وفي يوم الخميس 2023/10/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، فإنه فيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة على بند (حصة الشركة في صافي ربح شركة تابعة لعام 2006م و2007م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه. وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم حسم توزيعات الأرباح من الأرباح المبقاة المضافة للوعاء الزكوي)، واستناداً لما ورد في الأسباب، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90864

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-90864-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IFR-2021-1205) الصادر في الدعوى رقم (Z-13145-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2006م إلى 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشركة في صافي ربح شركة تابعة لعامي 2006م و2007م).

2- رفض اســتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصــل فيما يتعلق ببند (عدم حســم توزيعات الأرباح من الأرباح المبقاة المضافة للوعاء الزكوي).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. عضو

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.